

بيان بشأن السرية

في الفريق العامل المعني بالمشتريات واللجنة المشتركة حول المسائل المتصلة بآلية الشراء

١ - تنصُّ خطة العمل الشاملة المشتركة على أن الفريق العامل المعني بالمشتريات، على النحو المنصوص عليه في البند ٦ من المرفق الرابع لخطة العمل، “يخضع لإجراء السرية المتبَع في الأمم المتحدة”.

٢ - وسوف يتخذ كل من المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة الخطوات الالزمة، بما في ذلك ترتيبات الأمان المادي حسب الاقتضاء، وفقاً لهذا البيان وللقوانين واللوائح الخاصة بكل منهم، لمنع الكشف غير المأذون به عن معلومات الفريق العامل المعني بالمشتريات في المقترنات المقدمة بشأن عمليات النقل والأنشطة، على النحو الحدد في الفقرة ٢ من المرفق باء من قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، بما في ذلك المعلومات الداعمة الالزمة وأية معلومات إضافية (يشار إليها معاً بعبارة ”المعلومات المذكورة أعلاه“).

٣ - ولن يتحقق المشاركون في خطة العمل الشاملة المشتركة مكاسب تجارية من حقوق الملكية المرتبطة بالمعلومات المذكورة أعلاه وسيحترمون هذه الحقوق.

٤ - وسيشير المنسق بعبارة ”رسالة مختومة من الفريق العامل المعني بالمشتريات“ إلى إحالة أي معلومات مقدمة إلى اللجنة المشتركة مشمولة بالفقرة ٢ قبل إحالتها كذلك إلى المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة.

٥ - وليس في هذه المبادئ العامة ما يحدُّ من مدى حماية المعلومات المذكورة أعلاه بموجب القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات الخاصة بكل من المشاركين في خطة العمل الشاملة المشتركة.